

شرح السيوطي لسنن النسائي

4461 - الحلف بمنفعة للسلعة ممحقة للكسب إذ هي مظنة لنفاقها ومحققا وموضع لذلك
والمحق النقص والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما